رابط المادة على منصة باحث

منهج السالكين

# الدرس)4( )منهج السالكين( من قول المؤلف فصل في المياه

خالد المصلح

---

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال رحمه الله فصل واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها فمنها الطهارة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

لا يقبل الله صلاة بغير طهور. رواه البخاري ومسلم. فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له. والطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل. وكل ماء من السماء يوم نبع من الارض فهو طهور. يطهر من الاحداث والاخباث. ولو تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء - 00:00:43

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. رواه اهل السنن وهو صحيح فان تغير احد واوصى به بنجاسة فهو نجس يجب اجتنابه. والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة - 00:01:13

اذا شك المسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو طاهر. او تيقن الطهر وترشك بالحبس فهو طاهر بقوله صلى الله عليه وسلم بالرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا او - 00:01:33

مصطفى عليه. طيب. هذا الفصل الاول وهو مبدأ الحديث عن الاحكام اه اه الشرعية الفرعية او التفصيلية او العملية قوله رحمه الله واما الصلاة فلها شروط. المقصود من ذكر الصلاة هنا هو ربط طالب العلم - 00:01:53

بالحديث المتقدم حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة  لو قال قائل ما شأن الصلاة ما شأن الطهارة في هذه الاركان - 00:02:15

الجواب ان الطهارة شرط من شروط الصلاة وهو ايضا يفيد فائدة اخرى بيان سبب تقديم احكام الطهارة على احكام الصلاة فهذا هذه الفائدة الثانية من ذكر الصلاة هنا لانه كان يمكنه ان يتكلم عن عن الطهارة ابتداء لكن سبب ذكر المؤلف - 00:02:30

للصلاة في اول كتاب الطهارة له فائدتان الفائدة الاولى ربطه بالحديث بني الاسلام على خمس الثانية بيان ان سبب تقديم الطهارة الحديث عنها قبل غيرها من اركان الاسلام هو كون الطهارة مفتاح الصلاة - 00:02:52

ولذلك قال في بيان الرابط قال واما الصلاة فلها شروط تتقدم عليها ولذلك تقدم الحديث عن احكام الطهارة. فمنها الطهارة اي من الشروط التي تتقدم على الصلاة ولابد من عنها وبيان احكامها - 00:03:16

الطهارة ثم قال رحمه الله فمنها اولا قبل ما نتكلم عن الطهارة قوله رحمه الله فله شروط تتقدم عليها شروط جمع شرط والشرط في اللغة هو علامة وهو في الاصطلاح - 00:03:37

اصلاح الاصوليين آآ ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته هكذا يعرفه الاصوليون يعرف الاصوليون الشرط بانه ما يلزم من عدم العدم يعني اذا عدم - 00:03:54

فلا يوجد ما يترتب عليه ما يشترط له. ما يلزم من عدمه العدم فاذا لم تكن طهارة لم تكن صلاة ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فاذا تطهر الانسان توظأ - 00:04:11

هل يلزم ان يصلي بهذا الوضوء لا ولذلك قال ولا ولا يلزم من وجودة وجود ولا عدم لذاته انما توجد الصلاة لسبب اخر لكن لا لاجل وجود الطهارة فالطهارة ليست - 00:04:30

هي الموجبة لوجوب الصلاة او هي السبب لوجوب الصلاة بل هي شرط لها يقول رحمه الله فلها شروط تتقدم عليها فمنها اي من تلك الشروط الطهارة والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة - 00:04:46

و في الاصطلاح هي اخص من ذلك ستتبين من خلال ما ذكر المصنف رحمه الله ابتدأ المصنف قبل الحديث عن الطهارة بدليل وجوب تقديم الطهارة على الصلاة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة - 00:05:04

بغير طهور لا يقبل الله صلاة صلاة نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة سواء كانت صلاة مفروضة او صلاة مستحبة صلاة نهارية او صلاة ليلية صلاة فيها ركوع وسجود او صلاة لا ركوع فيها ولا سجود صلاة الجنازة - 00:05:30

فقوله لا يقبل الله صلاة اي لا يقبل الله صلاة كيفما كانت هذه الصلاة ما دام انها صلاة شرعية فانه لا يقبل الله صلاة بغير طهور والحديث متفق عليه ولكن هذا الحديث - 00:06:02

آآ ليس في الصحيحين كما قال المصنف رحمه الله انما هو في صحيح مسلم بلفظ لا تقبل صلاة بغير طهور اي بغير فعل الطهارة وجاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا تقبل صلاة احد صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:06:19

اما هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله فانه ليس في الصحيحين. ولعله قال متفق عليه بناء على اتفاق المعنى معنى حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنه. قال رحمه الله فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة فلا صلاة له - 00:06:46

هذا البيان لموضوع الطهارة وموضعها فالطهارة كما تقدم في التعريف انها قلت له ها؟ النزاهة والنظافة من الاقدار. اما تعريف الطهارة في الاستلام وازالة الخبث هذا التعريف يستفاد من كلام المؤلف رحمه الله حيث قال فمن لم يتطهر من الحدث الاكبر والحدث الاصغر والنجاسة فلا صلاة له. اذا هذا هو معنى - 00:07:09

طهارة كما افاده المصنف رحمه الله فرفع الحدث يشمل رفع الحدث الاصغر والحدث الاكبر وازالة الخبث اي ازالة النجاسة وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك فيما نستقبل ابتدأ المصنف رحمه الله - 00:07:44

بذكر الطهارة آآ وبيان انواعها فقال والطهارة نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل وهذا التقسيم للطهارة هو باعتبار ما تحصل به الطهارة باعتبار مادة طهور بالفتح فالطهور نوعان اي ما يحصل به التطهر - 00:08:03

ما يحصل به رفع الحدث ام نوعان النوع الاول الطهارة بالماء وهي الاصل والنوع الثاني الطهارة بالتراب وسيأتي بيان ذلك في باب التيمم واذا نظرت الى طرق الفقهاء رحمهم الله في التقسيم تجد انهم يسلكون - 00:08:33

في التقسيم مسالك عديدة فمثلا من الفقهاء من يقسم الطهارة الى قسمين. ويقول الطهارة حسية ومعنوية وهذا بالنظر الى ما ينتج عن التطهر وليس بالنظر الى مادة التطهر. فالطهارة الحسية هي طهارة البدن - 00:08:59

من الاحداث والانجاس والاخباث واما الطهارة المعنوية فهي طهارة القلب من الشرك والكفر والنفاق والمعصية وطهارة الاخلاق من الرذائل والسيئات وطهارة اللسان من القول السيء هذا كله يندرج في معنى الطهارة ولذلك يقولون الشريعة جاءت بنوعين من الطهارة. طهارة حسية وطهارة معنوية طهارة المعنوية تتعلق بالقلب - 00:09:25

والباطن والطهارة الحسية تتعلق بالظاهر فهذه التقسيمات لا مشاحة فيها ولا اشكال انما ينبغي ان يعرف الطالب انها ليست تقسيمات متعارضة متضاربة انما تقسيمات  بالنظر الى اعتبارات مختلفة وهذا يمكن ان يجري على كل ما يقسمه الانسان. انتم الان مجموعة من الحضور يمكن ان يتم التقسيم وفق معايير - 00:09:56

فوفق مثلا من يلبس عمامة بيضاء وعمامة حمراء انتم قسمان بالنظر الى نوع غطاء الراس ثالثة انواع من يغطي بعمامة ومن يغطي بكوفية طاقية ومن لا غطاء على رأسه لا بكوفيه ولا بعمامة - 00:10:29

هذا تقسيم اخر بالنظر الى جهاتكم التي جئتم منها يمكن التقسيم الى خمسة او ستة على حسب عدد الجهات التي قدمتم منها. اذا هو الشيء نفسه يمكن ان تقسمه الى عدة اقسام - 00:10:51

بالنظر الى اعتبارات مختلفة فقوله رحمه الله الطهارة نوعان هذا باعتبار ايش؟ بالنظر الى مادة التطهر ما يحصل به التطهر الذي يسمى الطهور بالفتح يعني مادة التطهير قال رحمه الله احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل - 00:11:08

اي الطهارة التي يستعمل فيها الماء فالباء هنا اه للسببية اي الطهارة الحاصلة باستعمال الماء وهي الاصل بالنظر الى انها المأمور بها اولا. والتي لا عدول عنها الا لعذر يقول الله جل وعلا في هذا النوع من الطهارة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:11:31

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا يشمل نوعي الطهارة ما يتعلق اه الطهارة من الحدث الاصغر والطهارة من الحدث الاكبر بل - 00:11:58

ويشمل ايضا نوع الطهارة التي الذين ذكرهم المؤلف رحمه الله وهو الطهارة بالماء والطهارة بالتراب. لقوله تعالى فان لم تجدوا فتيمموا صعيدا طيبا يقول رحمه الله بعد ان ذكر القسم الاول قال فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض - 00:12:22

فهو طهور هذا بيان لمعنى الماء الذي تحصل به الطهارة. يقول رحمه الله فكل ماء نزل من السماء. من السماء اي من العلو والمقصود بالسماء هنا العلو عموما سواء كان ذلك - 00:12:46

من السحاب او كان ذلك من الندى الذي يحصل منه ماء او كان ذلك من الجبال فكل ماء نازل من علو يدخل في قوله رحمه الله فكل آآ ما ان نزل من السماء اي من جهة العلو - 00:13:08

او نبع من الارض اي خرج منها سواء كان ذلك في العيون او في الابار او في غير ذلك مما يكون منه الماء فهو طهور اي يستعمل في الطهارة فقوله فهو طهور فعول - 00:13:32

وهو بالفتح الة ما يتطهر به كالسحور والوقود وقيل بل فعول بمعنى فاعل اي طاهر فهو يكون في هذه الحال قد جيء به على صيغة المبالغة والمقصود الاثبات حكم الطهورية لكل ماء نزل من السماء - 00:13:53

او نبع من الارض وذاك ان الماء اما ان ينزل من السماء او ينبع من الارض فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض فهو طهور يستعمل في الطهارة بانواعها سواء كانت الطهارة طهارة - 00:14:22

طهرات رفع حدث او كانت طهارة ازالة خبث. ولذلك قال رحمه الله يطهر من الاحداث والاخباث يعني يستعمل في رفع الاحداث والاحداث حدث والحدث وصف يقوم بالبدن يمنعه من الصلاة ونحوها - 00:14:43

وصف يقوم بالبدن يمنعه من الصلاة ونحوها. هذا تعريف الحدث او الاخباث والاخباث جمع خبث والمقصود به النجس او النجاسة فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض اذا استعمل في رفع الاحداث - 00:15:05

او ازالة الاخباث ارتفعت الاحداث وزالت الاخباث ثم بعد ذلك بعد ان ذكر الماء الذي يستعمل للطهارة ذكر ما يمكن ان يطرأ على هذا الماء من من تغيرات فقال رحمه الله ولو تغيرت لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر - 00:15:27

ولو هنا اشارة الى الخلاف وهو ذكر اول ما يطرأ هو هذا اول نوع ذكره المؤلف رحمه الله من الطوارئ التي تطرأ على الماء وتحدث فيه نوعا من التغيير مع ذكر اثر هذا التغيير - 00:15:54

فيقول رحمه الله ولو تغير لونه لون ايش؟ الماء النازل من السماء والنابع من الارض وهو الماء الطهور او طعمه او ريحه بشيء طاهر فانه يرفع الاحداث ويزيل الاخباث لانه قال يطهر ولو تغير - 00:16:18

طعمه لونه او طعمه او ريحه ما حد هذا التغير الذي لا يرفع عن الماء الوصف الذي جعله الشارع فيه من رفع الاحداث وازالة الاخباث ما الوصف؟ او ما الحد؟ ما حد هذا التغيير؟ بمعنى ان احدا لو استعمل ماء تغير لونه - 00:16:43

فما هو التغير الذي لا يخرج هذا الماء عن انه يجوز استعماله في رفع الاحداث والاخباث؟ الجواب على هذا السؤال انه ما دام ان هذا التغير لم ينقل السائل عن اسم الماء - 00:17:13

عند الاطلاق فانه يجوز استعماله اما اذا نقله فاصبح لا يقال عنه ماء انما قد لا بد من تقييد كان يقال ماء ورد او يقال ماء زهر او غير ذلك من التقييدات او انه انتقل الى عين اخرى - 00:17:37

انتقل الى اسم اخر كان ينتقل مثلا الى ان يسمى عصيرا او شايا او قهوة فهنا انتقل عن اسم الماء. اذا الحد الذي لا يؤثر فيه التغير هو الا ينتقل السائل عن اسم الماء المطلق - 00:18:02

فان انتقل عن اسم الماء المطلق لم يجز استعماله في رفع الاحداث وكذلك في ازالة الخباث على المذهب اذا قوله رحمه الله ولو تغير لونه او طعمه او ريحه لابد من تقييده - 00:18:26

ولو تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر بشرط ايش ان يبقى ان يصح اطلاق اسم الماء المطلق عليه. ان يبقى له اسم الماء المطلق

فان كان قد زال عنه اسم الماء المطلق عند ذلك لا يجوز استعماله في رفع الاحداث ولا في ازالة الاخباث على المذهب - 00:18:49
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ان الماء طهور لا ينجسه شيء. رواه النسائي وهو صحيح هذا بيان ليه صحة ما ذكر وهو انه ما دام اسمه ماء - 00:19:13
فانه يصح استعماله في الطهارة ولا يمنع من ذلك ان يجري عليه تغير في لونه او في رائحته او في طعمه ما دام انه يسمى ماء طيب هذا النوع الاول من التغيير وبيان اثر هذا التغيير - 00:19:35
اثر هذا التغيير انه لا يزول عنه وصف الطهورية ما دام ان اسم الماء باق اما اذا انتقل عنه هذا الاسم او انتقل عن هذا الاسم واصبح لا يسمى ماء عند الاطلاق او - 00:19:55
انه تغير اسم السائل فعند ذلك هذا يخرج عن كونه ماء فلا يصح استعماله في رفع الاحداث وكذلك في ازالة الاخباث على المذهب النوع الثاني من التغير اشار اليه بقوله فان تغير احد اوصافه بنجاسة فهو نجس يجب - 00:20:13
هذا النوع الثاني من التغير هو ان يتغير بنجاسة وذلك بان يتغير لونه او طعمه او رائحته فعند ذلك يكون نجسا ولم يفرق المؤلف رحمه الله بين ان يكون النجس الذي غير طعم الماء او لونه او رائحته - 00:20:39
بين ان يكون في الماء او خارجا عنه فكل نجس غير الماء او غير احد اوصاف الماء فان الماء يصير نجسا سواء كان ذلك في او كان خارجا عنه ولذلك قال رحمه الله يجب اجتنابه - 00:21:09
اي تركه وعدم استعماله في رفع الاخباث في رفع الاحداث وازالة الاخباث لانه نجس لا يجوز يجب تجنبه ولا يجوز استعماله في حصول الطهارة التي مقصودها التخلي من النجاسات يقول رحمه الله - 00:21:28
والاصل في الاشياء الطهارة قبل ان نمضي الى الاصل نعود ونقول فهمنا من كلام المؤلف ان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس الطهور هو الماء النازل من السماء او النابع من الارض - 00:21:51
او الماء الذي تغير احد اوصافه بطاهر لم ينقله عن اسم الماء المطلق هذا هو الطهور على كلام المؤلف الماء النازل من السماء او النابع من الارض ويمكن ان نختصر هذا نقول الماء الباقي على اصل خلقته - 00:22:11
الماء الباقي على اصل خلقته او الماء والماء الذي تغير احد اوصافه بطاهر لم ينقله عن اسم الماء المطلق معنى يا اخوان؟ هذا هو الطهور واما القسم الثاني فهو ما تغير احد اوصافه بنجاسة سواء كانت فيه او خارجا عنه - 00:22:33
هذا ما ذكره المصنف رحمه الله فيما يتعلق بتقسيم الماء وهو الراجح من قولي العلماء. وقد ذهب جمهور العلماء الى ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام طاهر اه الى طهور وطاهر ونجس. الطهور هو الباقي على خلقته - 00:23:02
الطاهر هو ما تغير احد اوصافه بطاهر ان جنسه ما تغير احد اوصافه بنجاسة وقعت فيه هذا تقسيم الفقهاء غالب الفقهاء للماء والصحيح ما مشى عليه مؤلف رحمه الله. بعد هذا قال رحمه الله - 00:23:22
والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة هذا البيان من المصنف رحمه الله هو لقطع الوساوس والشكوك التي ترد على الانسان في حقيقتي ما يجده من ماء قال والاصل في الاشياء اي في عمومها - 00:23:43
والاشياء هنا يشمل كل شيء الماء وغير الماء. وهذا من الاستدلال بالعام على الخاص. لانه هو يتكلم الان عن انواع الماء او على الماء المستعمل في الطهارة ولكنه جاء بما هو اوسع - 00:24:11
اعم من القضية التي تتعلق بباب الطهارة فقال والاصل في الاشياء الطهارة والاباحة معنى قوله الاصل في الاشياء الطهارة اي القاعدة المستمرة والاصل والامر المستصحب في الحكم على الاشياء انها طاهرة - 00:24:30
فلا تنجس ولا ينجس منها شيء الا ما دل عليه الدليل فهذا اصل لكل ما يباشر الانسان من الاشياء ان الاصل فيها الطهارة وادلة هذا الاصل كثيرة واما الثاني مما ذكره في هذا الاصل فهو الاباحة. ان الاصل في الاشياء انها مباحة - 00:24:52
وهذا ما عليه جماهير الفقهاء وقد حكى بعضهم الاجماع على هذا الاصل وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فيما يتعلق ببحثنا ودراستنا وهو ما يتعلق بالمياه نقول المياه كلها سواء كانت في البحار او كانت في الانهار او كانت في الابار او كانت في العيون او

نزينا من الجبال او نازلة من السماء - 00:25:25
اوحوتها الاواني جميع ما في الارض من مياه الاصل فيها الطهارة. حتى تتغير اوصافها او احد اوصافها بنجاسة سواء كانت واقعة فيها او خارجة عنها وكذلك الاصل في كل الارض - 00:25:57
الطهارة سواء كان ذلك في جبالها او ترابها او اشجارها او سباخها او ما صنعه الانسان من المصنوعات الاصل فيها الطهارة قال المصنف رحمه الله في منظومته والاصل في مياهنا الطهارة والارض - 00:26:17
والثياب والحجارة وهذا معنى قوله رحمه الله هو الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة ثم ذكر ما يمكن ان يطرأ من شك على هذا الاصل وما تأثير هذا الشك على هذا الاصل؟ قال فان شك - 00:26:38
مسلم في نجاسة ماء او ثوب او بقعة او غيرها فهو طاهر هذا تطبيق للقاعدة اعمال للقاعدة المتقدمة قدم ان الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. طيب اذا طرأ على الانسان شك والشك هو التردد بين امرين. لا ترجيح - 00:26:57
احدهما على الاخر اذا شك المسلم في نجاسة ماء فجدت هل هذا الماء؟ تغيرت احد اوصافه او احدى صفاته ما بنجاسة وقعت فيه او خارج جعل او شك في نجاسة ثوب هل اصابته نجاسة او لا؟ في نجاسة بقعة هل اصابتها نجاسة او لا؟ او غيرها من الاشياء - 00:27:18
فما هو الحكم المستصحب الاصل الطهارة معنى هذا ان يحكم لها بايش؟ بالطهارة او بالنجاسة؟ يحكم لها بالطهارة طيب وهذا الشك اين يذهب الشك لا اثر له في هذه الحال - 00:27:45
وهذا معنى الاصل اذ ان الاصل معناها القاعدة المستمرة والامر المستصحب الذي يرجع اليه عند الاختلاف والاشتباه والشك فالاصل بقاء مكان على ما كان. وهذي الاشياء كانت طاهرة فلا ينقل عن هذا الاصل الا بينة وبرهان - 00:28:03
ولذلك قال في ايضا ذكر فروع هذه القاعدة قال او تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر تقدمنا لان الطهارة كم نوع نوعان طهارة من لا لا غير التقسيم هذا الطهارة رفع الحدث - 00:28:26
وازالة الخبث. قوله فاذا شك المسلم في نجاسته ماء او ثوب او بقعة هذا من اي نوعين؟ يتصل برفع الاحداث او بازالة الاخباث ازالة الاخباث اما قوله او تيقن الطهارة وشك في الحدث هذا فيما يتعلق برفع الاحداث - 00:28:49
فاذا تيقن انه قد توضأ ثم شك هل حصل معه ناقض او لم يحصل فما هو الحكم؟ هل يحكم بانه طاهر؟ ام انه محدث يحكم بانه طاهر بناء على الاصل - 00:29:08
المعتمد وهو الاصل بقاع ما كان على ما كان. وقد تطهر فلا يرفع هذا الحكم الا بدليل ويقين. ولذلك ذكر المصنف رحمه الله دليل هذا الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة - 00:29:28
ان يشك في صلاته هل خرج منه شيء او لم يخرجوا منه شيء؟ قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الان اذا تردد الانسان هل حصل منه ناقض - 00:29:48
او لم يحصل فهنا الاصل بقاء الطهارة وهي ما كان سابقا وهذا الشك الطارئ لا يلتفت اليه الا ان يتيقن طوال الطهارة وذلك بامر حسي وهو اما ان يكون سماعا وهذا قوله لا ينصرف حتى يجلس مع صوتا - 00:30:06
او بوجود الريح او يجد ريحا فيشم ريحة الخارج اما دون هذين الامرين فمهما حصل من شك فانه لا يلتفت اليه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف اي لا ينتقل عن صلاته ويخرج منها الا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وهذا - 00:30:33
اعمال للاصل المتقدم وهو ان الاصل بقاء ما كان على ما كان. وله صلة بالقاعدة الكبرى الشهيرة وهي ان اليقين لا يزول بالشكل فما دام الانسان متيقنا من طهارته فلا يرتفع هذا اليقين الا - 00:31:00
يقين ولذلك قال وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين لا يقوى الشك على ازالة اليقين الا بيقين هذا ما يتعلق ما ذكره المصنف رحمه الله في مقدمة باب آآ كتاب الطهارة وهو ما يتعلق بالمياه - 00:31:22